لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/151	6302/ل/د1/2025م لعام 1447هـ	1447/07/02هـ، الموافق 2025/12/22م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	التظلم من الإجراءات والقرارات	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ (--)، بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها الجهة (أ) ، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بهذه الدعوى عن المدعي ضد المدعى عليها الجهة (أ)، وذلك للاعتراض وطلب إلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ) المستلم بتاريخ (--) وقد سبق إيداع شكوى لدى المدعى عليها الجهة (أ) أبلغت المدعى عليها الجهة (أ) موكلنا برفض التظلم المقدم إليها، وعلى ذلك نعترض أمامكم على قرار المدعى عليها الجهة (أ)، للأسباب الآتية: الوقائع: 1. بتاريخ (--) قرر مجلس إدارة (الشركة (أ)) تفويض الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة للدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العادية للشركة يوم (--)، والتصويت على عددٍ من البنود المعتمدة بجدول أعمال الجمعية، وتشمل على بنود لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت عليها وهي إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي (--)، وبند صرف مكافأة لأعضاء المجلس، وبند تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة و العشرون من نظام الشركات. 2. نظرًا لوجود بعض البنود التي لا يجب على أعضاء مجلس الإدارة التصويت عليها، وبنود خاصة لبعض الأعضاء بإجازة العقود والأعمال التي تمت لحساب الشركة، وحيث فوّض المجلس الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد هذه الجمعية، فقد جرت العادة لدى إدارة الشركة باتخاذ إجراء احترازي بالطلب من (الجهة الحكومية) بأن يتم حجب البنود على أعضاء مجلس الإدارة حتى لا يقوم أحد الأعضاء بالتصويت عليها بالخطأ، وهذا ما حدث في هذه الجمعية بحجب بعض البنود عن التصويت على أعضاء مجلس الإدارة. 3. حجبت البنود التي لا يجب على أعضاء المجلس التصويت عليها عدا البند رقم (10) المتعلق بتفويض المجلس، وسببها أنه سقط سهوًا من موظفي الشركة (أ) عند تقديم طلب حجب البنود. 4. يظهر لدى العضو مجلس الإدارة بنود محجوبة وبنود مسموحة للتصويت عليها، وعليه فقد صوّت بعض أعضاء المجلس بالخطأ على البند رقم (10) لعدم انتباههم أنه غير مسموح لهم التصويت على هذا البند نظرًا لحجب بعض البنود الأخرى. 5. بتاريخ (--)، أصدرت المدعى عليها الجهة (أ) قراره بتغريم عضو مجلس الإدارة (المدعي) بمبلغ وقدره (30,000) ريال. أسباب الاعتراض على قرار المدعى عليها الجهة (أ): 1- الدفع بعدم تعمد الخطأ من موكلنا، حيث إنه خطأ غير مقصود من الشركة (أ) بسقوط حجب البند رقم (10) سهواً: حيث جرت العادة أن تتولى إدارة

الشركة طلب حجب البنود عن أعضاء مجلس الإدارة في حال كانت الجمعية تشمل بنود لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس الإدارة التصويت عليها، وحيث قام أعضاء المجلس باتخاذ الإجراءات الاحترازية عندما فوضوا إدارة الشركة باتخاذ اللازم للدعوة للجمعية، وحيث قامت إدارة الشركة بتنفيذ هذه الإجراءات ومن ضمنها حجب عدد (بنديْن) من أصل (ثلاثة بنود) على جميع أعضاء مجلس الإدارة، بل أن بعض أعضاء مجلس الإدارة حجبت عنهم بنود أخرى لأنها متعلقة بالموافقة على أعمال وعقود لهم فيها مصلحة، إلا أن الخطأ وقع من موظفي الحوكمة في إدارة الشركة بعدم حجب البند العاشر على أعضاء مجلس الإدارة، فالمدعي بذل العناية بالإجراء الاحترازي بأن كلف إدارة الشركة بحجب البنود التي لا يجب التصويت عليها لتلافي التصويت على هذا البند، ونتيجة خطأ إدارة الشركة قد أدت للتصويت على هذا البند من المدعي دون تمعن وقراءة مركزة في استحضار الضوابط ومسؤوليات عضو مجلس الإدارة؛ نظرًا لأن العادة جرت على حجب البنود التي لا يجوز التصويت عليها، بل أن إدارة الشركة قد حجبت التصويت على نفس هذا البند في جميع الجمعيات السابقة التي كان يضاف فيها هذا البند (مرفق عينة من نموذج الحجب لهذا البند في الجمعية السابقة لهذه الجمعية)، بالإضافة بأن عضو مجلس الإدارة وجد أن هنالك بنود محجوب التصويت عليه وهذا ما جعل عضو مجلس الإدارة يطمئن بأن إدارة الشركة قامت بالإجراء الاحترازي، ولو كانت جميع البنود مسموح التصويت عليها سيتوقف عضو مجلس الإدارة ويراجع كل بند بشكل مستقل قبل التصويت، ولم يكن المدعي المسؤول الأول والرئيسي في المخالفة المنسوبة له محل الاعتراض بهذه الدعوى، ودليل ذلك ما نصت عليه المادة (125)في (الفصل الثالث) من نظام المعاملات المدنية "لا يكون الشخص مسؤولًا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سببٍ لا يد له فيه، كقوةٍ قاهرةٍ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر؛ ما لم يُتفق على خلاف ذلك".

2- الدفع بعدم الأخذ بظروف المخالفة وملابساتها وآثارها عند إيقاع المخالفة من قبل المدعى عليها الجهة (أ): حيث ورد في المادة (263/1)من نظام الشركات بأنه "يراعى في تحديد العقوبة جسامة الجريمة أو المخالفة، وظروفها، وملابساتها، وآثارها." ويظهر أن المدعى عليها الجهة (أ) لم تراع جسامة المخالفة وأثرها،)أ (فمن حيث جسامتها فهي يسيرة ومتعلقة بتفويض للمجلس فقط، ولم ينعكس على جسامة المخالفة أي أثر مباشر وفوري على المساهمين من حيث إخفاء أو تضليل حول معلومات جوهرية ومؤثرة على الورقة المالية، وأما أثرها فهو معدوم لأن حجب التصويت عن عضو مجلس الإدارة لن يؤثر على نتيجة البند بالموافقة عليه أو الرفض حيث يملك المدعي عدد (2,000) سهم أثناء انعقاد الجمعية، وعدد الأسهم الحاضرة للجمعية (20,870,745) سهم، فنسبة أسهم المدعي (0,009 %) فقط ولن تؤثر وتغير نتيجة تصويت المساهمين على البند، وعليه فسيكون الأثر من المخالفة معدوم لعدم تغير نتيجة البند،)ب (بالإضافة إلى أن مجلس إدارة الشركة قرر عدم استخدام التفويض الممنوح له من المساهمين وفق البند رقم (10) من حيث ممارسة الصلاحيات بالترخيص بموجب الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات، نظرًا لما حدث فيه من لبس، قرر إبقاء الصلاحية لجمعية المساهمين، بالرغم من موافقة جمعية المساهمين وأصوات أعضاء مجلس الإدارة غير مؤثرة في تغيير نتيجة التصويت على البند، لذا قام المجلس بإدراج بند للتصويت عليه من المساهمين لإجازة الأعمال التي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها، وذلك في جمعيات المساهمين اللاحقة وتحديدًا الجمعية المؤرخة في (--)، وبتأمل تفاصيل ظروف المخالفة وملابساتها، فقد بذل أعضاء المجلس قصارى جهدهم لتلافي التصويت على هذا البند حيث تم تفويض إدارة الشركة

باتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة، وتم اتخاذها بحجب عددٍ من البنود إلا هذا البند لم يُحجب بالخطأ كما بيّناه في الفقرة (1) أعلاه. 3- الدفع بوجود سبب معقول لحدوث المخالفة محل الاعتراض :حيث نصت المادة (262/ق) من نظام الشركات وهي المخالفة المنسوبة للمدعي بأنه "...، يعاقب بغرامة لا تزيد عن (500,000) خمسمائة ألف ريال: ق- كل شركة أو مسؤول فيها لم يراعِ تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك". وحيث لدى المدعي سبب معقول في أنه لم يمتثل للضوابط بسبب لا يد له فيه؛ وهو كما بيّناه بالفقرة (1) أعلاه، وأن أثر المخالفة معدوم ولن يغير في نتيجة البند كما بيّناه بالفقرة (2) أعلاه، وحيث لم يكن موكلنا المدعي هو المتسبب لوحده بالمخالفة، ناهيك عن أن مخالفة المدعي لم تحقق له مصلحة شخصية، ولا يوجد لديه قصدٌ بارتكابها، فقد فوّض بصفته عضو مجلس إدارة الشركة وفقًا لقرار مجلس إدارة الشركة بأن تقوم إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات اللازمة، ودليل ذلك أن المخالفة جاءت على بندٍ واحد دون سائر البنود محل التصويت بالجمعية، ومنها البند المتعلق بـ (إبراء الذمة)، وبأخذ كل هذه العوامل بمجملها يتبيّن أن المدعي بذل جهده لتلافي هذا الخطأ غير المقصود، وهو من الأسباب المعقولة وفقًا لسياق المادة. 4- الدفع بأن توفر خدمة (حجب بعض البنود عن تصويت أعضاء مجلس الإدارة) بيّنة على حدوث الخطأ في تصويت الجمعيات: حيث إن الجهة الحكومية لما لها من خبرة في إدارة تصويت الجمعيات، لمست الاحتياج إلى تفعيل/ابتكار خاصية (حجب بعض البنود عن تصويت أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم) لما قد يحدث من خطأ أثناء التصويت على بنود الجمعية، ولو أن التصويت على بعض البنود خطأ غير متكرر أو نادر الحدوث من أعضاء مجالس الإدارات لما فكرت ونفذت الجهة الحكومية بتفعيل هذه الخاصية لمجالس إدارة الشركات. 5- اتخذت المدعى عليها الجهة (أ) أقصى عقوبة دون مراعاة للعقوبات البديلة :حيث أعطت المادة (264/2)من نظام الشركات الصلاحية للجهة المختصة (المدعى عليها الجهة (أ)) باتخاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة (264/1/أ) (والمادة (264/1/ب) (بدلًا من العقوبة محل الاعتراض بهذه الدعوى، وهي "264 / 1: أ- إنذار الشخص المعني. ب- إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع الجريمة، أو باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثارها ". وكما أوضحنا سابقًا من ظروف المخالفة وملابساتها وآثارها، وأن المخالفة لها ظروفٌ كثيرة والمدعي هو جزء منها فقط وليس أساسًا لارتكاب المخالفة، يظهر مع كل ذلك أن المدعى عليها الجهة (أ) اتخذت بحقه العقوبة الأساسية مباشرة دون أي مراعاة لما ذكرنا سابقاً، وكان بالإمكان إنذار الأشخاص المعنيين سواءً من إدارة الشركة أو المدعي نفسه، ثم إلزامهم باتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح المخالفة ومنها بكل بساطة أن يُعاد التصويت على البند، وبإعادة التصويت لن يبقى للمخالفة السابقة أي أثر نظامي على المساهمين. الطلبات: 1. قبول الدعوى شكلًا. 2. إلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (--) وتاريخ (--) الموافق (--)".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعى عليها الجهة (أ) بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، بطلب جوابها عليها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها الجهة (أ) ، جاء فيها ما نصه: "أولاً: وقائع المخالفة محل الدعوى: قيام عدد من أعضاء مجلس إدارة "الشركة" - بما فيهم "المدعي"-، بالتصويت خلال اجتماع الجمعية العامة العادية "للشركة" المنعقدة بتاريخ (--)، على بند رقم (10)

الخاص بتفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات ("النظام"). ثانياً: المواد النظامية محل المخالفة: الفقرة (ق) من المادة الثانية والستين بعد المائتين من "النظام"، والتي تنص على الآتي: "دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال: ق- كل شركة أو مسؤول فيها لم يراعِ تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك". الفقرة (هـ) من المادة الرابعة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة بموجب قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (8-127-2016) وتاريخ 2016/10/17م، والمعدلة بموجب قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (2-26-2023) وتاريخ 2023/03/27م ("اللائحة")، والتي تنص على الآتي: "يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية". الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من "النظام" والتي تنص على الآتي: "لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه". ثالثاً: الأدلة والأسانيد: ما تضمنته بطاقة التصويت للمساهمين الخاصة بنتائج تصويت الجمعية العامة العادية "للشركة" المنعقدة بتاريخ (--)، الصادرة من الجهة الحكومية ، الذي يتبين معه تصويت أعضاء مجلس إدارة "الشركة" – بما فيهم "المدعي"-، على البند رقم (10) من جدول الأعمال والخاصة بالترخيص الوارد في الفقرة رقم (1) من المادة السابعة والعشرين من "النظام" المحظور عليهم التصويت عليه. ما تضمنه إعلان "الشركة" على الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية ("تداول") بتاريخ (--)، الآتي:" 10) الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة". ما تضمنته إفادة أعضاء مجلس إدارة "الشركة" – بما فيهم "المدعي"- الواردة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (--)، الجوابية لبريد المدعى عليها الجهة (أ) الإلكتروني بتاريخ (--)، من إقرارهم بالتصويت على البند رقم (10) في اجتماع الجمعية العامة العادية "للشركة" بالخطأ وفقاً للآتي:"... نفيدكم بأنه تم تفويض إدارة الشركة بجميع إجراءات عقد الجمعية بما في ذلك حجب تصويت أعضاء مجلس الإدارة عن البنود التي يستوجب عدم التصويت عليها من قبل الأعضاء المعنيين وقامت إدارة الشركة بالطلب من الجهة الحكومية حجب تصويت جميع أعضاء مجلس الإدارة عن البنود رقم (4) ورقم (6) وسقط سهوا من إدارة الشركة إضافة البند رقم (10) والخاص بالتصويت عن إضافة الحذف للبنود المرفقة، وبالتالي كان خيار التصويت بالموافقة كان متاحا للتصويت للأعضاء من خلال منصة تداولاتي والذي كان من المفترض أن يكون محجوبا وبالتالي حدث الخطأ..إلخ". ما تضمنته المادة الرابعة والعشرين من النظام الأساس "للشركة" المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ (--)، من عدم جواز اشتراك عضو مجلس الإدارة في التصويت على القرار الذي يصدر في شأن تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يكون للعضو فيها أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. رابعاً: الإجراءات المتخذة: بتاريخ (--) صدر "القرار" المتضمن فرض غرامة مالية على كل عضو من أعضاء

مجلس إدارة "الشركة" – بما فيهم المدعي- مقدارها (30,000) ثلاثون ألف ريال، لمخالفتهم الفقرة (ق) من المادة الثانية والستين بعد المائتين من "النظام"، والفقرة (هـ) من المادة الرابعة والستين من "اللائحة"، استناداً إلى الفقرة (2) من المادة السابعة والستين بعد المائتين من "النظام". بتاريخ (--)، قامت المدعى عليها الجهة (أ) بإبلاغ "المدعي" بالقرار بكتابها رقم (--) الذي تسلمه بتاريخ (--) تقدم وكيل "المدعي" بتظلمه ضد "القرار" وتم إبلاغه برفض تظلمه بتاريخ (--). خامساً: جواب المدعى عليها الجهة (أ) على ما تضمنته صحيفة الدعوى. فيما يتعلق بما ذكره وكيل "المدعي" بعدم تعمد الخطأ من موكله، وأن الخطأ غير مقصود من الشركة (أ) بسقوط حجب البند رقم (10) سهواً... وأن موكله بذل العناية بالإجراء الاحترازي بأن كلف إدارة الشركة بحجب البنود التي لا يجب التصويت عليها لتلافي التصويت على هذا البند، وأن الخطأ وقع من موظفي الحوكمة في إدارة الشركة...، ولم يكن المدعي المسؤول الأول والرئيسي في المخالفة المنسوبة له محل الاعتراض بهذه الدعوى...، ومن أنه نتيجة خطأ إدارة الشركة قد أدت للتصويت على هذا البند من المدعي دون تمعن وقراءة مركزة في استحضار الضوابط ومسؤوليات عضو مجلس الإدارة...الخ، فتجيب "المدعى عليها الجهة (أ) " على ذلك بأن ما ذكره وكيل "المدعي" يعتبر إقراراً منه بالمخالفة، أما عن التعذر بعدم القصد في ارتكاب المخالفة فلا يدفع المسؤولية عن موكله؛ حيث ثبت قيام أعضاء مجلس الإدارة - بما فيهم المدعي- بمخالفة أحكام الفقرة (ق) من المادة الثانية والستون بعد المائتين، والفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من "النظام"، والفقرة (هـ) من المادة الرابعة والستين من "اللائحة" من خلال قيامهم بالتصويت في اجتماع الجمعية العامة العادية "للشركة" المنعقدة بتاريخ (--)، على بند رقم (10) الخاص بتفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من "النظام"، وفقاً لما هو ثابت من إقرار أعضاء مجلس الإدارة – بما فيهم "المدعي"- بالتصويت على البند رقم (10) في اجتماع الجمعية العامة العادية "للشركة" بالخطأ، وما تضمنته بطاقة التصويت للمساهمين الخاصة بنتائج تصويت الجمعية العامة العادية "للشركة" المنعقدة بتاريخ (--)، الصادرة من الجهة الحكومية، الذي يتبين معه تصويت كل عضو من أعضاء مجلس إدارة "الشركة" – بما فيهم "المدعي"-، على البند رقم (10) من جدول الأعمال والخاصة بالترخيص الوارد في الفقرة رقم (1) من المادة السابعة والعشرين من "النظام" المحظور عليهم التصويت عليه، وما تضمنه إعلان "الشركة" على الموقع الإلكتروني لـ("تداول") بتاريخ (--)، الآتي:" 10) الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة"؛ وحيث كان ينبغي على "المدعي" عدم التصويت بالموافقة على ذلك البند لاسيما وأن آلية التصويت تتيح خيار الامتناع عن التصويت كأحد الخيارات المتاحة لأعضاء مجلس الإدارة. وعليه، فإن تعذر وكيل "المدعي" بكون موكله اتخذ الإجراءات الاحترازية اللازمة وأن الخطأ وقع من موظفي الحوكمة بالشركة؛ لا يتناسب مع ما يتحمله عضو مجلس الإدارة من مسؤوليات والتزامات فرضها النظام بوجوب أن يراعِ تطبيق أحكام النظام واللوائح، وهو التزام قائم ومستمر على أعضاء مجلس إدارة الشركة طوال فترة عضويتهم وإن فوض أفراداً لممارسة بعض اختصاصاته، وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات والتي تنص على أنه :"تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية

عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته...إلخ"، وهو ما ينسجم أيضاً مع ما جاء في المبادئ القضائية الصادرة عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من أن عضو مجلس الإدارة ملزم بممارسة صلاحياته عن الواجبات الملزم بأدائها، بصفته عضوًا في مجلس الإدارة، طالما أنه لم يقدم ما يثبت تحفظه على أي من الأخطاء المرتكبة، حيث نص المبدأ القضائي على أنه: "قيام عضو مجلس الإدارة بممارسة الصلاحيات والسلطات اللازمة يوجب مسؤوليته النظامية عن الواجبات الملزم بأدائها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، طالما أنه لم يقدم ما يثبت تحفظه على أي من الأخطاء المرتكبة"، والمبدأ القضائي الذي نص على :"الشخص المخالف هو من يتحمل تبعات مخالفته بصرف النظر عن الالتزامات التي تقع على عاتق الغير"، علاوة على ذلك فإن ما دفع به وكيل "المدعي" من أنه نتيجةً لخطأ إدارة الشركة تم التصويت على هذا البند من المدعي دون تمعن وقراءة مركزة في استحضار الضوابط ومسؤوليات عضو مجلس الإدارة...الخ، فإن ما ذكره يعد إقراراً بأن موكله قام بالتصويت على البند محل المخالفة نتيجةً لعدم مراعاته لواجب العناية المفترض منه كعضو مجلس إدارة يوجب عليه بذل حرص وعناية الشخص المحترف. ومن جهة أخرى، فإنه لا يخفى على اللجنة الموقرة أن المخالفة المرتكبة من "المدعي" من المخالفات الإدارية التي يكفي لقيامها توافر الركن المادي المتمثل بإتيان السلوك المادي المخالف، وذلك وفق ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ووفق المبدأ القضائي المنشور على الموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل، والذي نص على أن: "المخالفات الإدارية تقع بمجرد القيام بالسلوك المخالف، ولا يلزم فيه توافر الركن المعنوي"، ومبدأ آخر نص على أن: "المخالفات التنظيمية تقع بمجرد القيام بالسلوك المخالف"، ويؤكد ذلك ما جاء في قرار لجنة الفصل رقم (--)، الذي نص على:" أما فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن المدعى عليها الجهة (أ) قامت بإيقاع العقوبة مع عدم توافر الركن المعنوي في الواقعة محل المخالفة، فيجاب عن ذلك بأن ما قام به المدعي يعد من المخالفات التي تقع بمجرد القيام بالسلوك المخالف، ولا يلزم فيه توافر الركن المعنوي، الأمر الذي ترى الدائرة معه الالتفات عن هذا الدفع". فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي بعدم الأخذ بظروف المخالفة وملابساتها وآثارها عند إيقاع المخالفة من قبل المدعى عليها الجهة (أ) الخ، فتجيب " المدعى عليها الجهة (أ) " بأن القرار محل الدعوى صدر بعد دراسة المخالفة والتحقق من ثبوت ارتكابها، وبعد الأخذ بالاعتبار الظروف المحيطة بها ونتائجها، علاوةً على ذلك تؤكد " المدعى عليها الجهة (أ) " على صلاحياتها المنوطة بها في تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح التنفيذية التي تختص بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، ومنها فرض العقوبات على أي شخص مسؤول عن أي مخالفة لأي من أحكام الأنظمة واللوائح التي تختص بها، واتخاذ ما تراه لازماً لسلامة السوق المالية وحماية المتعاملين فيه، وتقدير العقوبات التي تفرضها وفقاً لما تراه محققاً للغاية التي فرضت من أجلها. وهذا ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في مبادئها القضائية، ومن ذلك ما جاء في قرارها رقم (--) بالنص على الآتي: "إن الأصل أن رقابة القضاء تنصب على مشروعية القرار الإداري دون الخوض في مدى ملاءمته، لدخول الملاءمة بطبيعتها في تقدير جهة الإدارة، ويترتب عليه أنه لا يسوغ للقاضي الإداري التصدي لها، وإلا فإنه يحل نفسه محل الإدارة"، مما قد ترى معه اللجنة الموقرة الالتفات عن هذا الدفع. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي بأن لدى موكله سبب لعدم امتثاله للضوابط، ومن أنه لسبب لا يد له فيه، وأن أثر المخالفة معدوم ولن يغير في نتيجة البند - البند رقم (10) – محل المخالفة-، ومن أن موكله لم يكن هو المتسبب لوحده بالمخالفة، ومن أن

مخالفة موكله لم تحقق له مصلحة شخصية، ولا يوجد لديه قصدٌ بارتكابها...الخ، فتجيب " المدعى عليها الجهة (أ) " عن ذلك أن ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الشأن ما هو إلا تكرار لما سبق أن دفع به، وقد أجابت المدعى عليها الجهة (أ) عن ذلك تفصيلاً في الفقرة (1) من البند (خامساً) من هذه المذكرة، ونحيل الدائرة الموقرة لموضعه منعاً للتكرار. وحيث أنه ثبت قيام أعضاء مجلس إدارة "الشركة" – بما فيهم "المدعي"-، بالتصويت على البند رقم (10) من جدول الأعمال والخاصة بالترخيص الوارد في الفقرة رقم (1) من المادة السابعة والعشرين من "النظام" المحظور عليهم التصويت عليه. بالمخالفة لأحكام الفقرة (ق) من المادة الثانية والستون بعد المائتين، والفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من "النظام"، والفقرة (هـ) من المادة الرابعة والستين من "اللائحة"، وذلك وفقاً لما هو ثابت في الوقائع والأدلة والمستندات - المقدمة في هذه الدعوى-، مما يثبت معه أن ما ذكره وكيل "المدعي" من أسباب لا أثر لها في دفع مسؤولية موكله عن المخالفة محل الدعوى. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي بأن توفر خدمة (حجب بعض البنود عن تصويت أعضاء مجلس الإدارة) بينة على حدوث الخطأ في تصويت الجمعيات ،... ولو أن التصويت على بعض البنود خطأ غير متكرر أو نادر الحدوث من أعضاء مجلس الإدارة لما نفذت الجهة الحكومية هذه الخاصية لمجالس إدارة الشركات، فإن ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الشأن لا ينفي حقيقة قيام موكله بصفته عضو مجلس إدارة "الشركة" بالتصويت على البند المحظور على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت عليه في الجمعية العامة العادية، لاسيما وأن آلية التصويت تتيح خيار الامتناع عن التصويت كأحد الخيارات المتاحة لأعضاء مجلس الإدارة، مما يتبين معه عدم التزام "المدعي" بأحكام الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من "النظام"، والفقرة (هـ) من المادة الرابعة والستين من "اللائحة"، من خلال قيامه بالتصويت بالموافقة على البند رقم (10) الخاص بتفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي من أن المدعى عليها الجهة (أ) اتخذت أقصى عقوبة دون مراعاة للعقوبات البديلة...الخ، فتود " المدعى عليها الجهة (أ) " الإجابة عن ذلك أن ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الشأن ما هو إلا تكرار لما سبق أن دفع به، وقد أجابت المدعى عليها الجهة (أ) عن ذلك في الفقرة (2) من البند (خامساً) من هذه المذكرة، وعليه نحيل الدائرة الموقرة لموضعه منعاً للتكرار. وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها الجهة (أ) أن قرارها محل التظلم رقم (--) وتاريخ (--)، كان مبنيًا على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما المدعى عليها الجهة (أ) من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، فإن المدعى عليها الجهة (أ) تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابه عليها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولًا/ الدفع بأن المدعى عليها الجهة (أ) أسهبت في شرح تحقق الركن المعنوي: بالرغم من عدم تطرق المدعي بشأن عدم تحقق الركن المعنوي لإيقاع المخالفة، وكما لا يخفى على اللجنة بأن هناك فرق بين تحقق الركن المعنوي في المخالفة/ الجريمة، وبين الظروف والملابسات والآثار للواقعة وهي العوامل الخارجية، وفحص ظروف وملابسات الواقعة هي لغرض تحديد مدى تشديد أو تخفيف العقوبة، وقد نص نظام الشركات على ذلك في المادة (1/263): "يراعى في تحديد العقوبة جسامة الجريمة أو المخالفة، وظروفها، وملابساتها، وآثارها." وفي حالة المدعي فإن الظروف والملابسات متعددة كما يلي: أ - إدارة الشركة سبق لها حجب بنود عن أعضاء مجلس الإدارة للتصويت على قرارات الجمعية العامة لمرات

سابقة، وذلك بالتعاون مع الجهة الحكومية، مما يعني أن الحجب عن التصويت قد سقط سهوًا. ب - أنه في ذات الجمعية (--) وجد المدعي/عضو مجلس الإدارة بندين محجوب التصويت عنها، مما يعني أنه اطمأن لتطبيق الشركة لخاصية حجب البنود وقد ثبت عدم تعمده للتصويت على تلك البنود. ج - عدم وجود أي أثر للمخالفة سواء على نتيجة التصويت حيث يملك المدعي عدد (2,000) سهم فقط تمثل نسبة (0,009%) من عدد الأسهم الحاضرة للجمعية والتي بلغت (20,870,745) سهم، أو على قرارات الشركة من حيث تفعيل وتطبيق مجلس الإدارة الصلاحية الممنوحة له بموجب الجمعية العامة؛ وعلى الرغم من كون تصويت المدعي غير مؤثر على موافقة المساهمين على البند، إلا أن المجلس لم يفعّل الصلاحية الممنوحة له حيث عرض المجلس بندًا متعلقًا بأعمال أحد الأعضاء للتصويت عليه في الجمعية التي عقدت بتاريخ (--). ثانيًا/ الدفع بثبوت صلاحية اللجنة في إيقاع المخالفة وفقًا لنظام الشركات: حيث تزعم المدعى عليها الجهة (أ) بأن سلطتها - بصفتها جهة إدارة - بتطبيق الأنظمة واللوائح بشكل مطلق في إيقاع المخالفات، وأن رقابة اللجنة هي التحقق من مشروعية القرار الإداري دون الخوص في ملاءمته، وهذا يخالف صريح نظام الشركات، فقد مكن نظام الشركات المدعى عليها الجهة (أ) من إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات، وذلك في المادة (267): "2- يختص المدعى عليها الجهة (أ) بإيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ويحق لمن صدر ضده قرار من المدعى عليها الجهة (أ) التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقًا لأحكام نظام السوق المالية." إلا أن النظام مكن ومنح لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سلطة وصلاحية أعلى، وذلك بالنظر في التظلمات على قرار المدعى عليها الجهة (أ) وإيقاع الجزاء، وذلك بموجب المادة (266): "2- تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر والفصل في التظلمات من قرارات المدعى عليها الجهة (أ) وجميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. وتطبِّق اللجنة القواعد والإجراءات التي يتعين عليها اتباعها وفقًا لنظام السوق المالية في شأن الدعاوى المختصة بها وفقًا لأحكام النظام." لذا، فإن اللجنة لها واسع الصلاحيات في النظر في التظلمات من قرارات المدعى عليها الجهة (أ) ، وكذلك توقيع الجزاء المناسب للمخالفات؛ مما ينتفي معه ادعاء المدعى عليها الجهة (أ) بعدم صلاحية اللجنة للتصدي وإلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ) بعد فحص ظروف المخالفة وملابساتها وآثارها. ثالثًا/ الدفع بأن المدعى عليها الجهة (أ) تزعم الأخذ بظروف وملابسات الواقعة قبل إيقاع المخالفة: حيث أوضحت في مذكرتها "وبعد الأخذ بالاعتبار الظروف المحيطة بها ونتائجها"، ولم تفند وتوضح الظروف التي أخذتها في الحسبان، في ظل أن النظام سمح في الفقرة (ق) من المادة (262) من نظام الشركات - وهي المادة النظامية التي تستند عليها المدعى عليها الجهة (أ) بالمخالفة المنسوبة للمدعي- بإبداء سبب معقول، فقد نصت المادة (262/ق) من نظام الشركات" ... يعاقب بغرامة لا تزيد عن (500,000) خمسمائة ألف ريال: ... ق- كل شركة أو مسؤول فيها لم يراعِ تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك"؛ ولم نجد أثر الأخذ بالظروف المحيطة في المخالفة الصادرة من المدعى عليها الجهة (أ) ، إذ اتجهت مباشرة إلى الغرامة المالية دون العقوبات البديلة التي مكن نظام الشركات المدعى عليها الجهة (أ) من استخدامها

وهي: "264 / 1: أ- إنذار الشخص المعني. ب- إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع الجريمة، أو باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثارها." وذلك بموجب الفقرة (2) من المادة (264) من نظام الشركات بمنح الصلاحية للجهة المختصة (المدعى عليها الجهة (أ)) باتخاذ العقوبات المنصوص عليها في المادة (1/264/أ) والمادة (1/264/ب) بدلًا من العقوبة المالية؛ والمتأمل في النص يجد أن أحد العقوبات البديلة هي اتخاذ خطوات تصحيحية لمعالجة أثر المخالفة! بينما في حالة المدعي فإن المخالفة تعتبر بدون أثر! وهذا يوضح أن الأساس النظامي للتعامل مع المخالفات هي التأكد من التنبيه عليها بالإنذار لغرض تصحيحها وعدم تكرارها مستقبلاً، وفي حال حدوث أثر للمخالفة، فإن الإلزام بالتصحيح ومعالجة الأثر هي بحد ذاتها عقوبة. فنجد أن التدرج في العقوبات لدى المدعى عليها الجهة (أ) مفقود فلم يظهر أثرها في المخالفة على المدعي. الطلبات: قبول الدعوى شكلًا. إلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (--) وتاريخ (--) الموافق (--)".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعى عليها الجهة (أ) بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابها عليها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها الجهة (أ) ، جاء فيها ما نصه: "نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة وكيل "المدعي" الجوابية يتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره في صحيفة دعواه، والتي سبق " المدعى عليها الجهة (أ) " الإجابة عليها بموجب مذكرتها رقم (--) وتاريخ (--) ("مذكرة المدعى عليها الجهة (أ) الجوابية الأولى")، والتي تتمسك " المدعى عليها الجهة (أ) " بما جاء فيها تأسيساً على الأسباب الواردة فيها. كما اشتملت المذكرة المشار إليها على ادعاءات تخالف ما جاء في مذكرة المدعى عليها الجهة (أ) من إجابات، وحفاظًا على وقت مقام اللجنة ستجيب " المدعى عليها الجهة (أ) " على أبرز ما جاء في مذكرته، والإحالة في موضعه لإجابة المدعى عليها الجهة (أ) ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي: 1. فيما يتعلق بما ذكره وكيل "المدعي" في البند "أولاً" من مذكرته من أن المدعى عليها الجهة (أ) أسهبت في تحقق الركن المعنوي ... ومن أنه في حالة المدعي فإن الظروف والملابسات متعددة...الخ، فتجيب " المدعى عليها الجهة (أ) " على ذلك بأن ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الشأن غير صحيح؛ حيث أن المخالفة المرتكبة من "المدعي" من المخالفات الإدارية التي يكفي لقيامها توافر الركن المادي المتمثل بإتيان السلوك المخالف، وعليه جاءت إجابة المدعى عليها الجهة (أ) لتوضح ثبوت ذلك السلوك من خلال قيام أعضاء مجلس إدارة "الشركة" - بما فيهم "المدعي"-، بالتصويت خلال اجتماع الجمعية العامة العادية "للشركة" المنعقدة بتاريخ (--)، على بند رقم (10) الخاص بتفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات "النظام"، وفقاً لما أوضحته المدعى عليها الجهة (أ) تفصيلاً في البند "خامساً" من "مذكرة المدعى عليها الجهة (أ) الجوابية الأولى"، مما يتبين معه أن لدى وكيل "المدعي" لبس في فهم ما جاء في جواب المدعى عليها الجهة (أ) في هذا الشأن. 2. فيما يتعلق بما ذكره وكيل "المدعي" في البند "ثانياً" من مذكرته بصلاحية اللجنة في إيقاع المخالفات وفقاً لنظام الشركات، ومن أنه ينتفي دفع المدعى عليها الجهة (أ) بعدم صلاحية اللجنة للتصدي وإلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ) بعد فحص ظروف المخالفة...الخ، فإن ما ذكره وكيل "المدعي" غير صحيح؛ حيث جاءت إجابة المدعى عليها الجهة (أ) الواردة في مذكرتها الجوابية الأولى مؤكدة لصلاحيات المدعى عليها الجهة (أ) في تطبيق أحكام الأنظمة واللوائح التنفيذية التي تختص بها وفرض العقوبات على أي شخص مسؤول عن مخالفتها، ولم تتطرق إلى صلاحيات

اللجنة في هذا الشأن. وعليه، نحيل اللجنة الموقرة لما جاء في إجابة المدعى عليها الجهة (أ) الواردة في الفقرة (2) من "مذكرة المدعى عليها الجهة (أ) الجوابية الأولى". 3. فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في الفقرة "ثالثا" من مذكرته بأن المدعى عليها الجهة (أ) تزعم بالأخذ بظروف وملابسات الواقعة قبل إيقاع المخالفة... ولم توضح الظروف التي أخذتها بالحسبان...الخ، فتجيب " المدعى عليها الجهة (أ) " على ذلك بأن ما ذكره وكيل "المدعي" في هذا الشأن غير صحيح، حيث سبق المدعى عليها الجهة (أ) أن أوضحت تفصيلاً وقائع المخالفة وأدلة ثبوتها، وفيما يتعلق بما يدعي به وكيل "المدعي" من ظروف وملابسات أحاطت بالمخالفة محل الدعوى؛ فقد سبق أن أجابت المدعى عليها الجهة (أ) عليه تفصيلاً في البند "خامساً" من "مذكرة المدعى عليها الجهة (أ) الجوابية الأولى". ومن جهة أخرى؛ فإن المدعى عليها الجهة (أ) تملك الصلاحية النظامية في تقدير العقوبات التي تفرضها وفقاً لما تراه محققاً للغاية التي فرضت من أجلها، وأن الأصل أن جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها الإداري أو ذكر الأسباب التي بناءً عليها قدرت ملاءمة العقوبة؛ وهو ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وفق المبادئ القضائية المنشورة على الموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل، حيث نص أحد المبادئ على أنه: "النص على سبب القرار يكون لازماً اذا اشترط المنظم ذلك، ولم تشترط المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية ذكر السبب عند فرض المدعى عليها الجهة (أ) للغرامة، وعليه فلا يكون ذلك لازماً النص عليه في قرار المدعى عليها الجهة (أ) "، ومبدأ آخر نص على أنه: " الجهة الإدارية ليست ملزمةً صراحةً ذكرَ الأسباب في قرارها إلا إذا ألزمها النظام ذلك؛ إذ إنَّ التسبيب لا يكونُ إلا بالقدرِ الذي تحتمله طبيعةُ القرار؛ لأنَّ هذه القرارات يفترض أن تهدف في جميع الأحوال إلى المصلحة العامة، وأنَّها قائمة على سببها الموجب، وبهذا تحملُ القرارات قرينةَ المشروعيةِ التي لا تزايلها لمجرد عدم تسبيبها، وفي هذه الحال تُحمل قراراتها على القرينة العامة التي تقضي بافتراض وجود الأسباب الصحيحة لهذه القرارات وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك؛ لأنَّ الأصل المتقرر مشروعية أعمال الإدارة، وأنّ قرَارَاتها الإدارية تتمتع بالسلامة حتى يثبت العكس". وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها الجهة (أ) أن قرارها محل التظلم رقم (--) وتاريخ (--)، كان مبنيًا على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما المدعى عليها الجهة (أ) من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، فإن المدعى عليها الجهة (أ) تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، وبناء على المادة (الخامسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً؛ فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو تظلم عضو مجلس إدارة شركة مدرجة في السوق المالية من قرار صادر عن المدعى عليها الجهة (أ) بشأن إيقاع غرامة مالية عليه، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ.

ومن حيث الشكل، وحيث إن المدعي أقام دعواه ضد المدعى عليها الجهة (أ) طالباً إلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (--)، المبلّغ به بموجب خطاب المدعى عليها الجهة (أ) رقم (--) وتاريخ

(--)، وتظلم منه لدى المدعى عليها الجهة (أ) في تاريخ (--) ، ورفضت المدعى عليها الجهة (أ) التظلم في تاريخ (--)، وقيدت هذه الدعوى لدى اللجنة في تاريخ (--)، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً لاستيفاء المدد النظامية المحددة في تقديمها وفق المادة (الثالثة) و(الرابعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (--)، الصادر ضده بصفته عضو في مجلس إدارة الشركة (أ)، والقاضي بفرض غرامة مالية عليه قدرها (30,000) ريال لمخالفته الفقرة (ق) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من نظام الشركات، ومخالفة الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات، لقيامه بالتصويت في اجتماع الجمعية العامة للشركة المنعقدة في تاريخ (--)، على البند رقم (10) الخاص بتفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات، ويعترض المدعي على قرار المدعى عليها الجهة (أ) بسبب التصويت على البند رقم (10) بدون قصد، حيث فوّضت الجهة الحكومية بحجب بعض البنود على أعضاء مجلس الإدارة حتى لا يتم التصويت عليها بالخطأ، إلا أن البند رقم (10) سقط سهواً من موظفي الشركة عند تقديم طلب حجب البنود للجهة الحكومية وصوت عليه المدعي بالخطأ، ولم ينتبه أنه من البنود التي لا يُسمح له بالتصويت عليها، كما أن المخالفة يسيرة ولم يترتب عليها أي أثر حيث يملك المدعي عدد (2,000) سهم بنسبة (0.009%) ولن تؤثر تلك النسبة على نتيجة تصويت المساهمين على البند، وأن المدعى عليها الجهة (أ) لم تأخذ بظروف المخالفة وملابساتها وآثارها عند إيقاع العقوبة واتخذت أقصى عقوبة دون مراعاة للعقوبات البديلة، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها الجهة (أ) ، ودفعت المدعى عليها الجهة (أ) بأنّ دفوع المدعي بعدم تعمّده للخطأ لا تدفع عنه المسؤولية وأنه بصفته عضو مجلس إدارة عليه واجب بالالتزام بالعناية وحرص الشخص المحترف، سيما وأن آلية التصويت تتيح خيار الامتناع عن التصويت، وطلبت رد الدعوى؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها الجهة (أ) اتخذ قراره محل هذه الدعوى استناداً إلى مخالفة المدعي الفقرة (ق) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من نظام الشركات ومخالفة الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات، وذلك لعدم التزامه باللوائح التنفيذية ذات الصلة بنظام السوق المالية عند ممارسة مهامه في مجلس إدارة الشركة؛ لقيامه بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة (أ) بالتصويت خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة المنعقدة في تاريخ (--)، على البند رقم (10) المتعلق بتفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة رقم (1) من المادة (السابعة والعشرون) من نظام الشركات.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن الجمعية العامة العادية في الشركة (أ) عقدت اجتماعاً في تاريخ (--) للتصويت على عدد من البنود المعتمدة بجدول أعمالها، وأنه اشتمل على بنود لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت عليها، كما تبين لها قيام المدعي بالتصويت على أحد البنود التي لا يجوز له التصويت عليها بصفته عضو مجلس إدارة الشركة وهو البند رقم (10)

الخاص بتفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات، المتعلق بوجود مصالح مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة.

وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة بموجب قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (8-127-2016) وتاريخ 2016/10/17م، والمعدلة بموجب قرار المدعى عليها الجهة (أ) رقم (2-26-2023) وتاريخ 2023/03/27م، على أنه: "يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية"، كما نصت المادة (السابعة والعشرين) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه: "لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه"، وحيث إن المدعي -باعتباره عضو مجلس إدارة شركة مدرجة- يقع على عاتقه مسؤولية القيام بمهامه بعناية وحرص، والالتزام بما جاء في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح المدعى عليها الجهة (أ) والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، ونظام الشركات، وحيث إن قيامه بالتصويت على البند رقم (10) عن طريق الخطأ لا ينفي ثبوت المخالفة بحقه، إذ أن من الواجب عليه بذل العناية في قراءة جميع البنود قبل التصويت عليها واستحضار الضوابط والمسؤوليات المنوطة به بصفته عضو مجلس إدارة، وعدم الاعتماد على تفويض إدارة الشركة بالتعاون مع الجهة الحكومية بحجب البنود التي لا يسمح لأعضاء مجلس الإدارة بالتصويت عليها، سيما مع وجود خيار الامتناع عن التصويت على البنود، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت مخالفة المدعي.

وحيث إن القرار المتظلم منه صادرٌ من المدعى عليها الجهة (أ) الذي يملك الصلاحية فيما يتعلق بتطبيق نظام الشركات على الشركات المدرجة، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة الصحة، وسلامة الإجراءات المتبعة، ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يقدم المدعي ما يقدح في سلامة أركان القرار محل التظلم، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى التظلم.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعي بعدم تعمّده ارتكاب المخالفة محل الدعوى، وأن أثرها معدوم، فيدفعه بأن المخالفة المنسوبة له يكفي لثبوتها في حق المخالف إتيان السلوك المخالف على اعتبار أنها من المخالفات التنظيمية التي يكفي مجرد الإتيان للسلوك المخالف قيام المسؤولية في حقه دون اشتراط وجود القصد أو تحقق أثر للمخالفة؛ مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلّق بما دفع به المدعي من أن المدعى عليها الجهة (أ) لم تأخذ بظروف المخالفة وملابساتها وآثارها عند إيقاع العقوبة وأنها اتخذت أقصى عقوبة دون مراعاة للعقوبات البديلة، فيجاب عنه بأن المادة (السابعة والستون بعد المائتين) من نظام الشركات أسندت إلى المدعى عليها الجهة (أ) سلطة تقدير العقوبات الواردة في المادة (الثانية والستون بعد المائتين) منه، وبمراجعة الدائرة للعقوبة المصدرة من المدعى عليها الجهة (أ) لم تجد أنها تعسفت في استعمال حقها في تقدير الغرامة التي تم إيقاعها.

وفيما يتعلق بباقي دفوع المدعي، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى؛ مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:
قبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.